

تحرك عاجل

سته رجال يواجهون خطر الإعدام الوشيك

في ديسمبر/كانون الأول 2016، تقدم ستة رجالٍ بالطعن النهائي ضد أحكام بحقهم أمام "المحكمة العسكرية العليا"؛ إذ حكمت عليهم محكمة عسكرية بالإعدام في مايو/أيار 2016، على خلفية قضية شاببتها أعمال التعذيب والاختفاء القسري. وإذا ما رفضت المحكمة طعنهم، فقد يُنفذ فيهم حكم الإعدام في أي لحظة.

في ديسمبر/كانون الأول 2016، استأنف ستة رجالٍ أحكامًا بإعدامهم أصدرتها أحد المحاكم العسكرية في مايو/أيار 2016، في دعوى رقم 174 لعام 2015، المعروفة إعلاميًا بقضية خلية العمليات المتقدمة. "ومن المقرر أن تحدد "المحكمة العسكرية العليا" موعدًا لجلسة الاستماع للاستئناف، مما سيمنح المتهمين ومحاميهم فرصة أخيرة لتقديم دفاعهم. هذا، وقد رفضت "المحكمة العسكرية العليا"، فيما مضى، الطعون في دعاوى مختلفة أمام القضاء العسكري، دون تقرير موعدٍ لانعقاد جلسة استماع، مما يحرم المتهمين من فرصة الطعن على الأحكام الصادرة ضدهم.

ووفقًا للمادة 155 من الدستور والمواد 470 - 477 من "قانون الإجراءات الجنائية"، متى رفضت "المحكمة العسكرية العليا" استئناف حكم الإعدام، يصير حكم المحكمة نهائيًا، ولا يجوز استئنافه مجددًا. وتُرفع الدعوى إلى رئيس جمهورية مصر، والذي يُمكنه أن يمنح المتهمين عفوًا، في ظرف 14 يومًا. فإذا لم يُصدر أمرٌ بالعفو خلال تلك المدة، تحدد النيابة العسكرية موعدًا لتنفيذ حكم الإعدام. وليس هناك إطارٌ زمني لتحديد موعدٍ لتنفيذ الإعدام. وأما إذا قبلت "المحكمة العسكرية العليا" بالاستئناف، يُنقض حكم المحكمة، ومن ثم تُحال الدعوى إلى محكمة عسكرية مختلفة لإعادة محاكمة المتهم.

ويجري احتجاز محمد فوزي عبد الجواد محمود، ورضا معتمد فهمي عبد المنعم، وأحمد مصطفى أحمد محمد، ومحمود الشريف محمود بسجن وادي النطرون، الذي يقع على بُعد 90 كيلومترًا من شمال القاهرة، عاصمة مصر. ويحتجز كل من أحمد أمين غزالي أمين، وعبد البصير عبد الرؤوف، بسجن

استقبال طرة القاهرة الكبرى، بينما يُحتجز أمين غزالي أمين بسجن شبين الكوم العمومي الذي يقع في مدينة شبين الكوم، بمحافظة المنوفية.

ويُذكر أن الـ 12 مدنيًا الآخرين الذين حُكم عليهم بفتراتٍ في السجن في القضية ذاتها قد استأنفوا حكم المحكمة في ديسمبر/كانون الأول 2016، ويجري حبسهم بسجن وادي النطرون.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو الإنكليزية أو بلغة بلدكم، على أن تتضمن ما يلي:

- دعوة السلطات المصرية إلى إعادة محاكمة جميع هؤلاء المتهمين، أمام محكمة مدنية عادية، دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وفي إطار إجراءات تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وتستبعد "الاعترافات" أو غير ذلك من أدلة، المُنتزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
 - دعوة السلطات إلى فتح تحقيقٍ ناجزٍ ومستقل يتسم بالنزاهة والحياد حول مزاعم تعرضهم للاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛
 - حث السلطات على إصدار أمر رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام.
- يُرجى إرسال المناشدات قبل 1 مارس/آذار 2017 إلى الجهات التالية:

وزير الدفاع

سيادة الفريق أول صدقي صبحي
وزارة الدفاع

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20224144248 \ +20224144247

البريد الإلكتروني: mc@afmic.gov.eg

mod@afmic.gov.eg

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي

ديوان رئيس الجمهورية

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

رقم الفاكس: +20223911441

البريد الإلكتروني: p.spokesman@op.gov.eg

تويتر: @AlSisiOfficial

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

سيادة النائبة ماهي حسن عبد اللطيف

وزارة الخارجية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: +20225749713

البريد الإلكتروني: contact.us@mfa.gov.eg

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك
ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.
هذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل رقم: UA 91/16 رقم الوثيقة: MDE 12/5490/2017 مصر. لمزيد
من المعلومات، أنظر:

<https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/4908/2016/ar/>

تحرك عاجل

سته رجال يواجهون خطر الإعدام الوشيك

معلومات إضافية

في 29 مايو/أيار 2015، أصدرت محكمة عسكرية مصرية أحكامًا بالإعدام بحق ثمانية رجالٍ مدنيين، وبحق 18 آخرين أحكامًا بالسجن، حيث أُدينوا بتهمة الانتماء إلى جماعة محظورة (جماعة "الإخوان المسلمين") وحيازة أسلحة نارية ومتفجرات، وكذلك الحصول على معلومات عسكرية سرية دون تصريح. وقد حضر 19 رجلاً من المتهمين أمام المحكمة، التي أصدرت بحق ستة رجالٍ منهم أحكامًا بالإعدام، وبحق 12 رجلاً أحكامًا بالسجن لمددٍ تتراوح بين 15 و25 عامًا، بينما قضت ببراءة أحدهم. وقال محامو المتهمين إن المحكمة قد تجاهلت الشكاوى التي قدمها موكلوهم بشأن تعرُّضهم للاختفاء القسري والتعذيب أثناء الاحتجاز، وطلباتهم بأن يُجري مسؤولو الطب الشرعي تحقيقًا حول ذلك؛ وأخبرت أسر المتهمين، ومحاموهم، منظمة العفو الدولية بما ظهر عليهم من جروح، تضمنت حروقًا وكدمات على أجسادهم؛ وكذلك بوجود إصاباتٍ في أيديهم.

كما قد حاکمت محكمة عسكرية على تسعة رجالٍ آخرين غيابيًا، صدر حُكمان بالإعدام بحق اثنين منهم، وأحكامٌ بالسجن لمدة 25 عامًا بحق الستة الآخرين. وبرت ساحة أحد المتهمين، حيث كان قد أُفرج عنه فعليًا.

ويُذكر أن قوات الأمن اعتقلت المتهمين الذين حُكِّموا حضوريًا، فيما بين يومي 28 مايو/أيار و7 يونيو/حزيران 2015، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي -بعضهم احتُجز لما يزيد على ستة أسابيع- في ظل ظروفٍ تصل إلى حد الاختفاء القسري؛ واحتُجز 18 متهمًا داخل مقر "المخابرات الحربية" بمدينة نصر، بينما احتُجز متهمٌ واحدٌ في سجن العزولي العسكري داخل مخيمٍ عسكريٍّ بمحافظة الإسماعيلية.

وأخبرت أسر المتهمين منظمة العفو الدولية بأنهم قد بحثوا عن ذويهم، في أثناء تلك الفترة، لدى أقسام الشرطة، والسجون، ومكاتب النيابة للحصول على معلومات إضافية، ولكن السلطات أنكرت وجودهم رهن الاحتجاز لديها تارةً، وتجاهلت طلباتهم تارةً أخرى. ولم تعلم الأسر بأن ذويهم رهن الاحتجاز العسكري إلا في يوم 10 يوليو/تموز 2015، حينما شاهدوا تسجيلاً مصوراً أذاعته وزارة الدفاع بشأن القبض على "أخطر خلية إرهابية" في مصر، حيث تضمن المقطع مشاهد للمحتجزين "يعترفون" بانتمائهم إلى جماعات محظورة، وبمهاجمة مؤسسات عسكرية.

ويجدر بالذكر أنه وفقاً لحملة "لا للمحاكمات العسكرية" المحلية، حوكم آلاف المدنيين أمام المحاكم العسكرية في مصر، منذ عام 2011؛ فالدستور المصري لعام 2014 يقر بالمحاكمات العسكرية للمدنيين. فمحاكمة المدنيين في مصر تنتهك حق الفرد في نظر أي تهمة توجه إليه في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة، ومستقلة، وحيادية؛ كما أن هذا الحق مكفول بالمادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي تشكل فيه مصر دولة طرف.

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة أو ملابسات ارتكابها؛ أو كَوْن الفرد مذنباً أو بريئاً أو غير ذلك من سمات؛ أو الطريقة التي تستخدمها الدولة في تنفيذ الإعدام.

الاسم: أحمد أمين غزالي أمين وعبد البصير عبد الرؤوف ومحمد فوزي عبد الجواد محمود ورضا معتمد فهيمي عبد المنعم وأحمد مصطفى أحمد محمد ومحمود الشريف محمود وعبد الله نور الدين إبراهيم موسى وأحمد عبد الباسط محمد محمد وخالد أحمد مصطفى الصغير وأحمد مجدي سعيد ناجي وعمر محمد علي محمد إبراهيم وعبد الله كمال حسن مهدي وصهيب سعد محمد وأحمد محمد سليمان إبراهيم وعبد الله صبحي أبو القاسم حسين وهشام محمد السعيد عبد الخالق وعبد الرحمن أحمد محمد البيالي ومحمد محسن محمود محمد وياسر علي محمد إبراهيم وإيهاب أيمن عبد اللطيف سعيد وعصام حسنين موسى شحاته

الجنس: ذكور

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 91/16 رقم الوثيقة: MDE 12/5490/2017 مصر بتاريخ: 18 يناير/كانون الثاني 2017